

حقوق الإنسان والقانون الدولي

د: رانيا فؤاد جادالله
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

انطلاقاً من اتفاقية التعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والهلال الأحمر القطري والتي تهدف إلى دعم التعاون وتعزيز الشراكة بين الطرفين، عن طريق الاستفادة من الخبرات والإمكانيات المتوفرة لديهما وتوظيفها لتحقيق استجابة مستدامة وفعالة لجميع الأنشطة الإنسانية والحقوقية في إطار اختصاصات الطرفين، كما تهدف إلى تكثيف التعاون حول تطوير الإستراتيجيات وخطط العمل لكل طرف، بالإضافة لاستفادة كل طرف من الخبرات الفنية والمؤسسية للطرف الآخر.

وبناء عليه، يأتي تنظيم هذه الدورة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذاً لاتفاقية التعاون المبرمة بين الجهتين التي أكدت على تنظيم الأنشطة التي من شأنها زيادة الوعي والتثقيف في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان وبناء ثقافتها، وخاصة لمنتسبي الجهتين

أهداف الدورة:

وفي هذا الصدد تتمثل أهداف الدورة فيما يلي:

✓التعريف باختصاصات اللجنة ودورها في تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان وإعمالها.

✓بيان أهمية التنسيق والتعاون بين الجهات المختلفة في الدولة وخاصة مؤسسات المجتمع المدني.

✓كيفية أعداد اتفاقيات التعاون بين الجهات المختلفة.

✓التدريب على أعداد اتفاقيات تعاون

المحاول:

سوف تتناول الدورة المحاول التالية:

1-التعريف باللجنة الوطنية لحقوق الانسان (الطبيعة القانونية والنشأة والاختصاصات)

2-كيفية اعداد اتفاقيات التعاون المختلفة (بالتفصيل)

3-عرض نماذج مختلفة من اتفاقيات التعاون

4- تدريب عملي على اعداد اتفاقيات تعاون

مفهوم التنسيق

التنسيق هو التعاون , التوحيد والتكامل والتزامن لجهود أعضاء المجموعة من أجل توفير وحدة العمل في السعي لتحقيق الأهداف المشتركة.

وفقاً لموني وريلاي، “التنسيق هو ترتيب منظم لجهود المجموعة لتوفير وحدة العمل في السعي لتحقيق الأهداف المشتركة”.

وفقاً لتشارلز ورت، “التنسيق هو دمج عدة أجزاء في فجوة منظمة لتحقيق هدف الفهم

تسعى أي إدارة إلى تحقيق التنسيق من خلال وظائفها الأساسية للتخطيط والتنظيم والتوظيف والتوجيه والتحكم.

التنسيق ليس وظيفة منفصلة للإدارة بل هو تحقيق الانسجام بين جهود الأفراد نحو تحقيق الأهداف

التنسيق هو مفتاح نجاح الإدارة.

التنسيق هو جوهر الإدارة وهو ضمني ومتأصل في جميع وظائف الإدارة.

أهمية التنسيق

وحدة الاتجاه

يزيل التنسيق ازدواجية العمل التي تؤدي إلى عمليات فعالة من حيث التكلفة.

التمايز الوظيفي

كل جهة تؤدي وظائف مختلفة. كل هذه الوظائف مهمة لتحقيق الأهداف العامة للمنظمة. إذا كانت جميع الأقسام تعمل بمعزل عن الأقسام الأخرى، فقد لا تعمل جنباً إلى جنب. لذلك، التنسيق ضروري لدمج الوظائف.

التوفيق بين الأهداف

يساعد التنسيق على التوفيق بين أهداف الجهتين

التمايز والتكامل

التنسيق يسهل عملية التكامل العملية.

الاستخدام الأمثل للموارد

يضمن التنسيق عدم التكرار ويوفر الموارد البشرية والمادية للمؤسسة. لذلك، هناك قدر أقل من الهدر في الموارد مما يساعد المنظمة على الاستفادة منها على النحو الأمثل.

- حقوق الانسان هي أسمى ما ترنو إليه نفوس البشر، لذا يجب أن يتمتع بها كل إنسان بصرف النظر عن لونه أو جنسيته أو دينه أو أصله أو أي سبب آخر، وذلك لسبب غاية في البساطة وهو أننا جميعاً ننتمي للجنس البشري.

❖ حقوق الانسان هي مجموعة من الاحتياجات الأساسية التي تمكن كل إنسان منا أن يحيا بكرامة كبشر متحرراً من الخوف ومتحرراً من الفاقة، وتمكن كل منا أن يحافظ على كرامته وقدره المتأصلين فيه

❖ القانون الدولي هو مجموعة القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، وقد توسع القانون الدولي وتفرع إلى عدة أفرع أهمها، القانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين.

أضحت حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أحد أهم الموضوعات الرئيسية، على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية، وذلك لارتباطها بالإنسان ذاته،

- ولا شك أن موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات بالغة الحساسية لارتباطها بالإنسان ذاته، والسلطة، وتنظم العلاقة بين الحكام والمحكومين

• أولاً: مصطلح حقوق الإنسان:

- يمكن القول بأن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية 1789 هو أول وثيقة تستخدم اصطلاح حقوق الإنسان والذي قرر حق كل إنسان في الحرية والمساواة،
- ثانياً: تعريف حقوق الإنسان: لحقوق الإنسان تعريفات عديدة فقد عرفها الأستاذ الفقيه رينيه كاسان بأنها "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني، استناداً إلى كرامته الإنسانية".

- العوامل الكامنة وراء ظهور مفهوم حقوق الإنسان

- أسباب الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان:

خصائص حقوق الإنسان.

1. النشأة الوطنية أو الداخلية لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من تعدد مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وعلى الرغم - كذلك - من أهمية الجهود الدولية وخاصة في إطار الأمم المتحدة، إلا أن ذلك كله لا يخلع عن حقوق الإنسان منشأها الوطني أو الداخلي.
2. أنها مكفولة دولياً أي تتمتع بحماية قانونية تركز على كرامة الكائن الإنساني .
3. إن حقوق الإنسان لا تشتري ولا تباع وهي ليست منحة من أحد بل هي ملك للبشر بصفتهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان وملازمة له كونه إنساناً.
4. تحمي الأفراد والجماعات، فحقوق الإنسان تهدف إلى حماية كل فرد وكل جماعة من أي انتهاكات قد تقع عليهم. دي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق.

5. تلزم الدول والفاعلين الحكوميين فلا يمكن لأي دولة أن تعلن صراحةً أنها تنتهك حق أو حرية.

6. إن حقوق الإنسان هي وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة فحقوق الإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية واجتماعية أو ثقافية، هي وحدة واحدة تنطوي على الحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق، فالأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها، وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة.

7. إن حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر، وذات طبيعة حركية ومتجددة دوماً وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنساناً، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق.

تقسيمات حقوق الإنسان والحريات الأساسية

- الحقوق المدنية والسياسية والتي تسمى الجيل الأول من الحقوق:
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق":
- الجيل الثالث من الحقوق (الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن):

مصطلحات يجب معرفتها:

• الإعلان:

- هو "مجموعة من الأفكار والقيم والمبادئ العامة التي يتم التوافق عليها، والتي تحظى بقيمة أدبية ومعنوية وإن افتقدت إلى الصفة الإلزامية القانونية لعدم وجود جزاء على مخالفة أحكامه، فضلاً عن عدم وجود آلية معينة لتنفيذ أحكامه، فالالتزام به هو التزام أخلاقي في المقام الأول".

- وإذا كان الأصل أن الإعلان ليست له صفة الإلزام القانوني كتلك التي تتوافر للمعاهدات والاتفاقيات، إلا أنه كثيراً ما يشكل -ولا سيما الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة- المصدر الرئيس للعرف الدولي فتصبح الأحكام الواردة للإعلان عرفاً دولياً يتواطأ العمل به، ومن ثم يتوافر له الإلزام القانوني عندئذ كقاعدة عرفية دولية.

العهد

- وهو نوع من الاتفاقيات الدولية التي يتوافق أطرافها على تسميتها بذلك بغرض إضافة شيء من الالتزام الأدبي والأخلاقي - فضلاً عن الالتزام القانوني- بتنفيذ أحكامه استناداً لمبدأ الوفاء بالعهد.

الاتفاقية:

- ويقصد بها الاتفاق الذي يتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي - وهي الدول والمنظمات الدولية- أي بين دولتين أو مجموعة من الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية، بهدف الاتفاق على تنظيم بعض الأحكام المتعلقة بأي من الموضوعات على نحو ملزم لأطرافها والاتفاقية على هذا النحو بمثابة عقد ملزم لأطرافه

المعاهدة:

- هي نوع من الاتفاقيات الدولية التي يطلق عادة على الاتفاقيات التي تنظم موضوعات ذات أهمية خاصة تتسم بالطابع السياسي في الغالب

الميثاق:

- ويطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء شيء من الجلال لها بالنظر لكونها تعبر عن إرادة مجموعة كبيرة من الدول - كالاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية- كما هو الحال بشأن ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق منظمة اليونسكو.

البروتوكول:

-ويطلق على الاتفاق الذي يلحق باتفاقية دولية لتنظيم مسألة
تبعية معينة تتعلق بأحد الموضوعات الواردة بالاتفاقية، وهو يعد
إجراء تكميلياً للالتزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمسألة
تتصل بموضوع الاتفاقية، ويعتبر "البروتوكول" على هذا النحو
بمثابة اتفاقية ملزمة لأطرافها كما أنه يمر بذات الإجراءات
اللازمة لإبرام ونفاد أحكام الاتفاقيات الدولية من حيث التوقيع أو
الانضمام أو التصديق.

الديباجة:

- وهي المقدمة الخاصة بالمعاهدة أو الاتفاقية وتتضمن في الغالب الظروف والأسباب والدوافع التي دعت إلى إبرام المعاهدة أو الاتفاقية والقيم والمعتقدات المشتركة لدى أطرافها التي بنيت عليها الاتفاقية والأهداف والمقاصد التي تهدف إلى تحقيقها.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص ص بالحقوق المدنية والسياسية (الشكاوى الفردية) (1966)
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص ص بالحقوق المدنية والسياسية.

المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) عام 1966
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) عام 1966
- اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (CERD) عام 1965
- اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة (CEDAW) عام 1979
- اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) عام 1984
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC) عام 1989
- اتفاقية حقوق العمال المهاجرين (CMW) عام 1990
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ICRPD) عام 2006
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPED) عام 2006.